أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة –

The Effect of the Unpredicted Circumstances Theory on the Execution of the Administrative Contract -Comparative Study-

عبد الحفيظ مانع[1]، محمد هاملي[2]*

[1] جامعة ابوبكر بلقائد تلمسان، hafidmana@hotmail.fr

[2] المركز الجامعي بمغنية، hamli_m@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/11 تاريخ القبول: 2021/10/20 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد الاداري بعض الظروف التي لم تكن متوقعة أثناء إبرامه وتؤدي إلى تعريض المتعاقد لخسارة مالية فادحة وغير طبيعية في حال استمراره في عملية التنفيذ في ظل هذه الظروف، الأمر الذي يوجب على الادارة المتعاقدة مساعدته اقتصاديا ضمانا لاستمرار حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد تحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما قرره القضاء الذي من خلال نظرية الظروف الطارئة أقر حق المتعاقد في التعويض عن جزء من الخسائر التي لحقته. ففيما تتمثل شروط تطبيق هذه النظرية وما هي الآثار المترتبة عنها؟ هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عنه.

كلمات مفتاحية: متعاقد، إدارة، عقد، إداري، ظروف، طارئة، تعويض.

Abstract:

Sometimes, while executing an administrative contract, some unexpected circumstances may happen; and would expose the contractor to serious financial losses if he continued the execution of this contract, what obliges the administration to provide an economic aid to the contractor in order to ensure the good and continuous functioning of the public establishment, and by consequence achieving the public interest. In fact, that solution was approved by the judiciary.

Keywords: contractor, administration, contract, administrative, sudden, circumstances, Indemnity.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

يعتبر العقد الاداري الوسيلة الأساسية في يد السلطة التنفيذية لتجسيد مختلف برامجها على أرض الواقع ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تحقيقا للمصلحة العامة.

والأصل أنه لا يمكن المساس ببنود العقد الاداري بعد إبرامه من جانب المتعاقد معها بخلاف الإدارة التي تحوز على صلاحية تعديل العقد بإرادتها المنفردة. غير أنه قد تحصل بعض الظروف بعد إبرام العقد الاداري وأثناء تنفيذه تجعل المتعاقد أمام وضعية مالية صعبة قد تثنيه عن الاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية، الأمر الذي يحتم على الادارة المتعاقدة مساعدته إذا ما هي أرادت ضمان استمرار المرفق العام في أداء مهامه.

وهذه المساعدة تختلف أحكامها وضوابطها باختلاف النظرية التي يستند إليها، فقد تكون على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وقد تكون على أساس نظرية القوة القاهرة، كما قد تكون على أساس نظرية فعل الأمير، مثلما قد تكون على أساس نظرية الظروف الطارئة التي هي موضوع دراستنا.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى كون المتعاقد مع الادارة قد يجد نفسه في بعض الأحيان بين مطرقة الظروف الطارئة التي لم تكن مدرجة ضمن توقعاته عند إبرامه للعقد الاداري والتي تهدده بخسارة مالية فادحة، وسندان العقوبات الادارية العقدية في حالة امتناعه عن الاستمرار في تنفيذه، الأمر الذي يحتاج إلى موازنة قانونية للخروج من هذه الوضعية الحرجة التي تشكل تهديدا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

وتتمثل أهمية البحث في أن المعرفة الدقيقة لضوابط وآثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة سيكون لها انعكاس جد إيجابي على المصلحة العامة، طالما أن هدفها هو ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

وعليه سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضوابط والآثار المذكورة بما يسمح بتمييزها عن باقي النظريات المشابهة لها، كنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، مع التركيز على توضيح موقف القضاء الاداري الجزائري والقضاء الاداري المقارن من هذه النظرية.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب الدراسة سنطرح الإشكالية الآتية:

ما هي الضوابط التي تحكم تطبيق نظرية الظروف الطارئة؟ وما هي الآثار المترتبة عنها في ضوء ما انتهى إليه القضاء الاداري الجزائري والمقارن؟

وللإجابة على هذه الاشكالية حاولنا تقسيم الدراسة إلى محورين، الأول نتعرض فيه إلى نشأة نظرية الظروف الطارئة وأساسها القانوني، بينما نتعرض في الثاني إلى شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة والآثار المترتبة عليها، معتمدين في ذلك على ثلاث مناهج علمية، الأول هو المنهج التحليلي الذي يساعدنا في تحليل ونقد أراء الفقهاء والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، والثاني هو المنهج التاريخي لمعرفة تطور مفهوم نظرية الظروف الطارئة، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يساعدنا في معرفة أحكام التشريع والقضاء الاداري المقارن من المسألة.

2. نشأة نظرية الظروف الطارئة وأساسها القانوني:

يقصد بنظرية الظروف الطارئة أن تحدث عقب إبرام العقد الإداري وقبل نهاية تنفيذه ظروف عامة غير متوقعة خارجة عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها إرهاق المتعاقد بحيث تلحق به خسارة فادحة، فيكون من حقه أن يطلب من قاضي العقد الإداري إعادة التوازن المالي لهذا العقد من خلال تعويضه عن الأضرار التي لحقته[1]. وسنحاول فيما يلي التعمق أكثر في مفهوم نظرية الظروف الطارئة من خلال التعرض أولا لنشأتها، على أن نتطرق بعد ذلك للأساس الذي تقوم عليه.

1.2 نشأة نظرية الظروف الطارئة:

ترجع نشأة نظرية الظروف الطارئة إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية "Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux" الصادر بتاريخ 30 مارس 1916، حيث أقر بصدد هذه القضية مبدأ مفاده أنه إذا أدت ظروف جديدة لم يكن في الإمكان توقعها ولا

دفعها وأدت إلى زيادة التكاليف الملقاة على عاتق المتعاقد مع الإدارة بشكل يخل بالتوازن المالي للعقد الإداري إخلالا جسيما، فإنه يجب على الإدارة تحمل جزء من الخسارة التي لحقت به نتيجة هذه الظروف[2].

وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي في مرحلة لاحقة من نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فبعد أن كان يشترط أن تكون الظروف الطارئة خارجة عن نطاق إرادة الإدارة، قضى في قراره الصادر بتاريخ 15 جويلية 1945 في قضية "Ville d'Elbeuf" أن تشمل الظروف الطارئة حتى الأفعال الصادرة عن الجهات الإدارية، ما أدى إلى ظهور غموض في معيار التمييز بين عمل الأمير والظروف الطارئة[3].

وقد استمر مجلس الدولة الفرنسي في توسيع نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 12 مارس 1976 في قضية "Département des Hautes-Pyrénées" بالأمر بإجراء الخبرة من أجل تحديد قيمة الخسائر التي لحقت بالمتعاقد نتيجة الظروف الطارئة، وبالنتيجة تحديد مبلغ التعويض المستحق له، وهذا بالرغم من انقضاء العلاقة العقدية بينه وبين الادارة[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد تبنى منذ زمن طويل نظرية الظروف الطارئة، حيث تنص المادة السادسة من قانون التزامات المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 على أنه :"إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها، ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها، وأفضت إلى الاخلال بالتوازن المالي للالتزام أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدرا وقت منح الالتزام جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار..."[5].

2.2 الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة:

لقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة وانقسموا بشأنه إلى ثلاث اتجاهات، يرى الاتجاه الأول أنها تقوم على أساس فكرة العدالة التي هي جوهر القانون الإداري، نظرا لكونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[6]، وهو ما أكده حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بتاريخ 04 أفريل 1993 السابق الإشارة إليه بقوله: "... فنظرية الظروف الطارئة تقوم على

فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة... "، بينما يرى الاتجاه الثاني أن هذه النظرية لا تقوم على أساس العدالة بقدر قيامها على أساس مبدأ ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، لما قد يتعرض إليه من خطر التوقف بسبب الظروف الطارئة التي تجعل عملية تنفيذ العقد أمرا مرهقا للمتعاقد[7]، وهو ما تضمنه حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر المشار إليه أعلاه بقوله: " ... فهدف الجهة الادارية هو كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ... كما أن هدف المتعاقد مع الادارة هو المعاونة في سبيل المصلحة العامة ..."، وبين رأي الاتجاه الأول ورأي الاتجاه الثاني يقف الاتجاه الثالث موقف الوسط بينهما، حيث يرى بضرورة الجمع بين الموقفين السابقين، ويقرر بأن نظرية الظروف الطارئة تقوم على أساس مزدوج يتمثل في مبدأ ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد من جهة، ومن جهة أخرى في مبادئ العدالة، واستند هذا الاتجاه إلى قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ 17 جوان 1972 الذي جاء فيه بأن:" نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الاداري كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة، فواجب جهة الادارة هو كفالة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"[8].

ومع عدم علمنا بأي قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الجزائري يوضح الأساس الذي يعتمده من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة، نرى أنه من الأسلم الاستناد إلى قواعد العدالة كأساس وحيد لتطبيق نظرية الظروف الطارئة لكونها مصدر من المصادر الاحتياطية للقانون وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري[9]، إضافة إلى أن هذا الأساس سيؤدي بالنتيجة إلى ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وهذا في حد ذاته يشكل هدفا للعقد الإداري، وهو مبدأ اعترف له المجلس الدستوري الفرنسي بالقوة الدستورية بموجب قراره المؤرخ في 25 جويلية 1979[10].

3. شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة والآثار المترتبة عليها:

بعدما تطرقنا لنشأة نظرية الظروف الطارئة والأساس الذي تقوم عليه، سنتعرض في هذا الجزء إلى تحديد شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القسم الأول منه، على أن نتطرق في القسم الثاني منه إلى الآثار المترتبة عن تطبيق هذه النظرية.

1.3 شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتطلب توفر مجموعة من الشروط مجتمعة يمكن تقسيمها إلى قسمين: يتعلق الأول بالظرف الطارئ ذاته، فيما يرتبط الثاني بالمتعاقد.

1.1.3 الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ:

يمكن إجمال هذه الشروط في ضرورة أن يكون الحادث الطارئ استثنائيا، عدم إمكانية توقع حصول الحادث الطارئ وعدم إمكانية دفعه، وأن يقع الحادث الطارئ أثناء عملية تنفيذ موضوع العقد الاداري.

1.1.1.3 أن يكون الحادث الطارئ استثنائياً:

يعتبر الحادث الطارئ استثنائيا إذا كان نادر الوقوع وشاذا بحسب المألوف من شؤون الحياة، بحيث لا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخله في حساباته، ومن أمثلة ذلك الزلزال العنيف أو الحروب الطاحنة أو الوباء الفاحش أو فيضان غير عادي أو ارتفاع جنوني في الأسعار أو في الأجور[11]. وإضافة إلى ما سبق يشترط في الحادث الطارئ أن يكون عاما وليس مقصورا على المتعاقد وحده[12].

ونشير إلى أن الفقه الاداري التقليدي كان يرى في بادئ الأمر أن الحادث أو الظرف الطارئ يجب أن يكون اقتصاديا بحتا، على اعتبار أن الهدف المتوخى من تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو حماية المتعاقد من المخاطر الاقتصادية، وتمييزا لهذه النظرية عن نظرية عمل الأمير التي تحمي المتعاقد من المخاطر الإدارية، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تحمي المتعاقد من المخاطر الطبيعية[13].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي وسع لاحقا من نطاق الظرف الطارئ ليشمل إضافة إلى الظرف الطارئ الاقتصادي الظرف الطارئ الطبيعي والظرف الطارئ الاداري، حيث قرر في حكمه الصادر بتاريخ 21 أفريل 1944 في قضية "Compagnie française des câbles" الاعتراف بالظرف الطارئ الطبيعي كمبرر لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

وفي ظل عدم علمنا بوجود قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري تسمح لنا بتحديد حالات تطبيق نظرية الظروف الطارئة، نلجأ إلى القضاء الاداري الفرنسي والمصري من أجل تحديد هذه الحالات، حيث تم تقسيم الإجراءات التي تسمح بتطبيق هذه النظرية إلى نوعين: إجراءات عامة، ومثالها صدور قوانين ولوائح تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد الاداري، وهو ما أكده حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 10 مارس 1948 في قضية "Hospice de Vienne" حيث قضى بتطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة صدور قوانين اجتماعية يترتب عليها ارتفاع الأجور أو الأسعار ارتفاعا فاحشا[14]. وهنالك الإجراءات الخاصة والأعمال المادية والظواهر الطبيعية، ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد قراره الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1944 في قضية " Sté L'énergie électrique" أين قرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة صدور أوامر بنقل أعمدة الكهرباء لاعتبارات السلامة العامة إذا ترتب عليها إخلال باقتصاديات العقد ولم تطبق نظرية عمل الأمير[15].

2.1.1.3 عدم إمكانية توقع حصول الظرف الطارئ وعدم إمكانية دفعه:

يعتبر هذا الشرط المحور الرئيسي والجوهري الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته مخاطر يجب على المتعاقد توقعها عند التعاقد، وبالتالي يقع عليه عبء تحملها في حالة حصولها. غير أن هناك بعض العقبات الاستثنائية التي لا يمكن للمتعاقد التكهن بحصولها، وهنا يمكنه مطالبة الادارة بالتعويض عن الخسائر التي لحقته بسببها على أساس نظرية الظروف الطارئة[16].

في هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1968 برفض طلب التعويض المقدم من طرف الشركة "V.B" عن الخسائر التي لحقتها بسبب فرض ضرائب جديدة على الإنتاج تقدر ب 2,5 %، على أساس أن هذه الضرائب كانت متوقعة عند إبرام الصفقة العمومية، و بالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لتخلف شرط عدم التوقع[17].

ويقصد بشرط عدم توقع حصول الحادث في نظرية الظروف الطارئة أنه من غير الطبيعي والمعتاد حدوثه، ولا يعني عدم توقع حصول الحادث أو الظرف بالمطلق، فهذا الأمر غير متصور من الناحية المنطقية، ويقدر هذا الشرط بحسب ظروف كل قضية[18].

ويطرح في هذا الإطار تساؤل جد هام يتعلق بنطاق شرط عدم التوقع، فهل يقتصر فقط على الظرف الطارئ؟ أم يشمل أيضا الآثار المترتبة عنه؟

هنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي كان في البداية متمسكا باشتراط عدم توقع حصول الظرف الطارئ، وأهمل فكرة عدم توقع آثاره أو مداها، ولكنه سرعان ما خفف من هذا التشدد وأصبح يكتفي بأن تكون آثار الظرف الطارئ هي التي لم يكن في الإمكان توقعها[19].

ويترتب عن كون الظرف الطارئ غير المتوقع أنه لا يمكن دفعه، لأنه إذا كان في إمكان المتعاقد درؤه فإنه يستوي في ذلك أن يكون الحادث الطارئ متوقعا أو غير متوقع، لأنه في كلتا الحالتين ستسقط الفائدة التي كانت ترجى من تطبيق نظرية الظروف الطارئة.[20].

3.1.1.3 أن يقع الحادث الطارئ أثناء عملية تنفيذ العقد الاداري:

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع الحادث الطارئ أثناء تنفيذ العقد الاداري، فلا يعتد بالظرف الطارئ الذي يحصل قبل إبرام العقد الاداري لأنه سيدخل في إطار التوقع، وبالتالي سيسقط الشرط الجوهري الذي تقوم عليه هذه النظرية وهو شرط عدم التوقع، كما لا يعتد أيضا بالظرف الطارئ الذي يحدث بعد نهاية العقد الاداري لأنه سيكون بدون أي تأثير على التوازن المالي له[21].

في هذا الاطار قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 29 أفريل 1981 (قضية "Bernard") بأن حصول الحادث الطارئ قبل إبرام العقد الاداري يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة من أجل تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته من جراء وقوع هذا الحادث[22].

والأصل أنه لا يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا بمناسبة الظرف الطارئ الذي يقع عقب التوقيع على العقد الاداري، ولكن نظرا لالتزام المتعهد بالعرض الذي قدمه طيلة الفترة الممتدة بين تاريخ

إيداع العروض وتاريخ إبرام الصفقة العمومية بصفة نهائية[23]، فإن أي ظرف يطرأ خلال هذه المدة يصلح لأن يكون سببا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فإذا ما انقضى هذا الأجل ولم تبت الادارة المتعاقدة في العروض، فإنه لا يمكن للمتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة، لأنه كان في إمكانه سحب العرض الذي تقدم به، وبالتالي يعتبر في هذه الحالة عالما بالظرف الطارئ وقت تعاقده[24].

في الجهة المقابلة تقضي القاعدة العامة بعدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة وقوع الحادث الطارئ بعد نهاية العقد الاداري. ولكن قد يحصل تأخير في عملية التنفيذ، وخلال هذه الفترة قد يقع الحادث الطارئ، ففي هذه الحالة نميز بين ما إذا كان التأخير راجعا إلى خطأ المتعاقد، وبين ما إذا كان راجعا إلى خطأ الادارة المتعاقدة أو تمديدها لأجل التنفيذ. فإذا كان التأخير نتيجة تقصير المتعاقد فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض عن آثار هذا الظرف الطارئ، أما إذا كان التأخير بسبب خطأ المصلحة المتعاقدة فإنه يمكنه ذلك، ونفس الحكم يطبق في حالة ما إذا قررت الادارة المتعاقدة تمديد أجل التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتعاقد[25].

2.1.3 الشروط المتعلقة بالمتعاقد:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.2.1.3 استقلال الظرف الطارئ عن إرادة المتعاقد:

لقد كان الفقه الاداري التقليدي يشترط في الظرف الطارئ أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين، غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي الحديث أصبح يشترط في الظرف الطارئ أن يكون مستقلا عن إرادة المتعاقد فقط[26].

فإذا ما تسببت الإدارة المتعاقدة بإحداث الظرف الطارئ بخطئها أو بفعلها، فإنها تكون ملزمة بالتعويض استنادا لنظرية الظروف الطارئة. ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتعلق بحالة ما إذا كان الظرف الطارئ نتيجة فعل الإدارة المتعاقدة المشروع والذي لم يشبه أي خطأ، فهل يحرم المتعاقد من التعويض إذا تعذر عليه الاستفادة من نظرية فعل الأمير[27]؟

هنا أجاب مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضائه الحديث بإمكانية حصول المتعاقد على التعويض في هذه الحالة استنادا إلى نظرية الظروف الطارئة إذا ما توافرت باقي شروطها، ومن قرارته في هذا الإطار قراره الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1944 (قضية "Sté L'énergie industrielle")، وقراره الصادر بتاريخ 03 مارس 1949 (قضية "Min T.P contre E.D.F. ")[28].

2.2.1.3 أن يؤدي الحادث الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد الاداري:

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد الاداري رأسا على عقب، بمعنى إلحاقه خسائر فادحة بالمتعاقد، فلا يكفي أن يفقد هذا الأخير بعض أو كل أرباحه، كما لا يكفي أن يلحق به ضرر فعلي إذا كان هذا الضرر معقولا[29]، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1981 (قضية "Entreprise Lanfranchi")[30].

وتجدر الاشارة إلى أن اشتراط قلب اقتصاديات العقد لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، لا يعني أن تصل درجة إرهاق المتعاقد نتيجة الظرف الطارئ إلى حد يستحيل معه الاستمرار في تنفيذ هذا العقد، لأنه في هذه الحالة سنصبح أمام نظرية القوة القاهرة[31].

وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار المعتمد للقول بتحقق شرط قلب اقتصاديات العقد الاداري، فمنهم من ذهب إلى أنه معيار موضوعي، بمعنى أنه ينظر إلى مدى تحمل المتعاقد العادي للآثار السلبية المترتبة عن الظرف الطارئ، فإذا كان من شأن هذه الآثار أن تؤدي إلى إرهاق المتعاقد العادي إرهاقا جسيما تحقق شرط قلب اقتصاديات العقد، حتى ولو كان باستطاعة المتعاقد المعني بالظرف الطارئ تحملها، بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى القول بإعمال المعيار الشخصي، بمعنى أنه ينظر إلى قدرات المتعاقد المالية، وبناء عليها يتم تقدير مدى قدرته على تحمل للخسارة المترتبة عن الظرف الطارئ[32].

ونعتقد في هذا الصدد أن المعيار الأول هو المعيار الأقرب إلى مبادئ العدالة والمساواة التي يرتكز عليها القانون الاداري، ذلك أنه يجعل جميع المتعاقدين على قدم المساواة أمام النتائج المالية

السلبية للظرف الطارئ، على خلاف المعيار الثاني الذي يعتبر معيارا نسبيا يراعى في تطبيقه قدرات المتعاقد المالية، ما يعني أنه قد يحرم بعض المتعاقدين من التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة في الوقت الذي يمنح لقرنائهم هذا الحق، لا لشيء إلا لأنهم يتمتعون بقدرات مالية ضخمة.

3.2.1.3 أن يستمر المتعاقد في عملية التنفيذ بالرغم من حصول الحادث الطارئ

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يستمر المتعاقد في تنفيذ موضوع العقد الاداري بالرغم من حصول الظرف الطارئ، وذلك ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وهو ذات المبدأ الذي تقوم عليه هذه النظرية[33].

2.3 الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

إذا ما توافرت جميع الشروط السابقة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فإنه يترتب عليها أثر جد مهم بالنسبة للمتعاقد وهو حصوله على مساعدة المصلحة المتعاقدة لتجاوز الظرف الطارئ ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وفي حالة رفض الإدارة المتعاقدة الاستجابة لطلب المتعاقد معها في الحصول على التعويض فإنه بإمكانه اللجوء إلى قاضي العقد من أجل الحصول على هذا التعويض[34].

وعليه سنتطرق أولا لسلطات قاضي العقد الاداري في مواجهة الظروف الطارئة، ثم نتطرق بعد ذلك لأساس التعويض عن الظروف الطارئة ونطاقه، على أن نتعرض في الأخير لمدى شرعية الشروط التي قد تضمنها المصلحة المتعاقدة في العقد الاداري لمواجهة الظروف الطارئة.

1.2.3 سلطات قاضي العقد الاداري في مواجهة الظروف الطارئة:

يملك القاضي المدني في ظل قواعد القانون الخاص تعديل التزامات طرفي العقد وردها إلى الحد المعقول بما يضمن إعادة التوازن المالي للعقد[35]، غير أن هذه السلطة لا يملكها قاضي العقد الاداري، وإنما يملك فقط سلطة الحكم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمتعاقد من جراء الظروف الطارئة التي واجهته أثناء عملية التنفيذ[36]. ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ أساسي في القانون الاداري يتمثل في

عدم إمكانية القاضي الاداري توجيه أوامر إلى الادارة، لأن منحه هذه السلطة يعني إلزام الادارة المتعاقدة بتعديل بعض الشروط التي وضعتها في العقد الاداري تحقيقا للمصلحة العامة[37].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي –وعن طريق الحيلة– استطاع أن يبتكر حلا وسطا في قراره الصادر بتاريخ 30 مارس 1916 (قضية "Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux")[38]، يستطيع من خلاله المحافظة على قواعد اختصاصه مع محاولة تعديل بنود العقد الاداري بما يعيد له توازنه المالي، ويتمثل هذا الحل في دعوة طرفي العقد الإداري إلى محاولة الوصول إلى اتفاق ودي لتعديل الالتزامات العقدية، وما على القاضي إلا إفراغه في حكم قضائي، أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق فإنه لا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض، والذي بإمكانه أن يدخل – عند تقدير قيمته– مدى مساهمة أو تعنت الأطراف في الوصول إلى اتفاق ودي بتعديل شروط العقد[39].

2.2.3 أساس التعويض المستحق للمتعامل المتعاقد في حالة الظروف الطارئة ونطاقه:

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني الذي يستند إليه حق المتعاقد في التعويض عن الظروف الطارئة، حيث ذهب اتجاه فقهي إلى اعتماد فكرة التوازن المالي للعقد كأساس للمطالبة بالحق في التعويض. غير أنه تم انتقاد هذه الفكرة عل أساس أنها تؤدي إلى تعويض المتعاقد تعويضا كاملا، وهذا على خلاف الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث يكون التعويض جزئيا ومؤقتا[40].

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن أساس حق التعويض عن الظروف الطارئة يتمثل في فكرة النية المشتركة لطرفي العقد الاداري، حيث يقتضي مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الادارية أن تساهم الادارة المتعاقدة في تحمل الآثار السلبية التي خلفتها الظروف الطارئة. وانتقدت هذه الفكرة نظرا لصعوبة تطبيقها من الناحية العملية، كما أنه يمكن تفسير النية المشتركة للمتعاقدين على أنها انصرفت إلى استبعاد التعويض عن الظروف الطارئة، وبالرغم من ذلك تطبق نظرية الظروف الطارئة لتعلقها بالنظام العام[41].

ويذهب الرأي الفقهي الراجح إلى القول بأن أساس حق التعويض عن الظروف الطارئة يرجع إلى الطبيعة الذاتية للعقود الادارية وصلتها بالمرفق العام، حيث يقتضي مبدأ ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد أن تسارع الادارة المتعاقدة إلى مساعدة المتعاقد معها من أجل تجاوز هذه الظروف ضمانا لتحقيق المصلحة العامة[42].

بعد تحديدنا للأساس القانوني الذي يستند إليه حق المتعاقد في التعويض عن الظروف الطارئة، يجب علينا حصر نطاق التعويض المستحق له في هذه الحالة، ومن أجل ذلك لابد علينا من دراسة ثلاثة مسائل، تتعلق الأولى بتحديد فترة سريان الظرف الطارئ، أما المسألة الثانية فتتعلق بالطريقة المتبعة في حساب الخسائر التي لحقت بالمتعاقد نتيجة الظرف الطارئ، في حين تتعلق المسألة الثالثة بكيفية توزيع الخسارة بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

1.2.2.3 فترة سريان الظرف الطارئ:

إن التزام المصلحة المتعاقدة بمساعدة المتعاقد معها لتجاوز نتائج الظرف الطارئ يشمل فقط الفترة التي اختل فيها التوازن المالي للعقد الاداري نتيجة هذا الظرف، وبالتالي فهو التزام مؤقت وليس دائم، ويطلق على هذه الفترة تسمية الفترة غير التعاقدية[43].

ويعتبر تحديد تاريخ بداية فترة سريان الظرف الطارئ أمرا بالغ الأهمية، لأن عملية حساب الخسائر التي تكبدها المتعاقد نتيجة الظرف الطارئ تبدأ من هذا التاريخ وليس من تاريخ المطالبة بالتعويض، ويبدأ تاريخ فترة سريان الظرف الطارئ منذ اللحظة الأول لبلوغ الأسعار الحد الأقصى الذي كان من الممكن توقعه، أي عند اللحظة التي تتجاوز فيها الأسعار الحد الاستثنائي وغير الطبيعي "Seuil de l'imprévisions"، أما قبل تجاوز الأسعار هذا الحد فإنه لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، حتى ولو بلغت هذه الأسعار حدا جسيما[44].

يضاف إلى الشرط السابق أن يكون الظرف الطارئ مؤقتا، فإذا استمر فترة طويلة من الزمن بحيث لم يكن هناك أي أمل من زواله فإنه لا يجوز في هذه الحالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وإنما يجب

على طرفي العقد الاداري أن يبادروا إلى حل ودي يتم الاتفاق عليه لتجاوز هذه الظروف، فإذا فشلوا في ذلك أمكنهم اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بالتراضي أو عن طريق القضاء[45].

2.2.2.3 كيفية حساب الخسارة اللاحقة بالمتعاقد نتيجة الظروف الطارئة:

جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات عند تقديره لقيمة الخسائر التي لحقت بالمتعاقد نتيجة الظرف الطارئ[46]، وهي تتمثل فيما يلي:

- لا يمكن أن يدخل في حساب الخسارة التي لحقت المتعاقد من جراء الظرف الطارئ الأرباح التي كانت من الممكن أن تعود عليه لو أنه نفذ العقد الإداري في ظل ظروف عادية.
- لا يمكن إدخال الأرباح التي جناها المتعاقد قبل حصول الظرف الطارئ عند تقدير الخسارة التي لحقته نتيجة هذا الظرف، كما لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الأرباح التي من المحتمل أن يجنيها المتعاقد في المستقبل عقب زوال الظرف الطارئ، ونفس الحكم يطبق في حالة ما إذا حصل المتعاقد على أرباح خلال فترة سريان الظرف الطارئ، فلا يمكن في جميع الأحوال السابقة أن تقتطع قيمة هذه الأرباح من قيمة التعويض المحكوم بها للمتعاقد نتيجة الظرف الطارئ[47].
- لا يمكن للمتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الخسائر التي تحملها قبل بداية الظرف الطارئ.
- عند حساب الخسائر الناتجة عن الظرف الطارئ لا يؤخذ بعين الاعتبار الفرق بين الحد الأقصى للأسعار التي يمكن للمتعاقد توقعها وبين الأسعار الجديدة، وإنما يتم الاعتماد على الفرق بين الأسعار الجديدة وبين الأسعار الفعلية وقت التعاقد، وبالتالي فإن فكرة الحد الأقصى للأسعار المعقولة تعتبر فقط شرطا لقيام نظرية الظروف الطارئة وليس لها أي أثر في تقدير الخسارة المترتبة عن الظرف الطارئ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون المتعاقد قد توقع عند إبرام العقد الإداري أن يصل الحد الأقصى لسعر الإسمنت إلى 1300 د.ج للقنطار في حين أن سعره الفعلي والحقيقي وقت التعاقد هو 800 د.ج، فإذا بسعر هذه المادة يتجاوز جميع

هذه الأرقام ليصل إلى 2000 د.ج بفعل الظرف الطارئ، فتكون الخسارة الناتجة بفعل هذا الظرف هي حاصل عملية الطرح بين السعر الجديد (2000 د.ج) والسعر الفعلي وقت التعاقد (800 د.ج)، أي 1200 د.ج عن كل قنطار إسمنت.

- لا يمكن تعويض المتعاقد عن الخسائر التي لحقته أثناء فترة سريان الظرف الطارئ والتي كان متسببا فيها إما بإهماله أو لعدم اتباعه الوسائل الفنية والتقنية المتعارف عليها.

3.2.2.3 توزيع عبء الخسارة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها:

إن أهم ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن نظريتي فعل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة أن المتعاقد لا يحصل على كامل التعويض عن الخسائر التي لحقته من جراء الظرف الطارئ، وإنما يجب عليه المساهمة إلى جانب المصلحة المتعاقدة في تحمل هذه الخسائر، غير أنه لا توجد قواعد محددة في توزيع الخسائر المترتبة على الظرف الطارئ بين الادارة والمتعاقد معها[48].

ولتدارك ذلك يمكن النص في بنود الصفقة العمومية على الشروط المتعلقة بتحيين ومراجعة الأسعار، وبهذه الطريقة يكون المتعامل المتعاقد في أمان من التقلبات المحتملة في أسعار المواد التي تدخل في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية. غير أنه في بعض الحالات لا تكفي هذه الحماية لتغطية جميع الخسائر التي تكبدها المتعامل المتعاقد، وهنا يمكن الاستئناس بالحل الذي توصل إليه المنظم الفرنسي والذي نص عليه في المادة 3.3 من التعليمة الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1974، ويقضي هذا الحل بأنه يمكن منح التعويض عن آثار الظرف الطارئ في حالة عدم عودة التوازن المالي للصفقة العمومية بالرغم من تطبيق الشروط المتعلقة بمراجعة الأسعار[49]، وهو ذات المبدأ الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي –بمفهوم المخالفة– في قراره الصادر بتاريخ 19 فيفري 1992 (قضية " Société Dragages et Travaux Publics")[50].

3.2.3 مدى شرعية الشروط التي تدرجها المصلحة المتعاقدة لمواجهة الظروف الطارئة:

قد تستبق المصلحة المتعاقدة حصول الظرف الطارئ وتقوم بإدراج بعض الشروط في بنود العقد الاداري لمواجهة آثاره السلبية، وهنا يطرح تساؤل حول مدى شرعية هذه الشروط؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا التمييز بين نوعين من الشروط، يتمثل الأول في الشروط التي تؤدي إلى إعفاء الادارة المتعاقدة من المسؤولية عن الظروف الطارئة التي قد يواجهها المتعاقد معها في عملية التنفيذ، أما النوع الثاني فيتمثل في الشروط التي تحدد التعويض عن الظروف الطارئة[51].

فبالنسبة للنوع الأول من الشروط، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأطراف في إطار عقود القانون الخاص الاتفاق على استبعاد نظرية الظروف الطارئة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 107 من القانون المدني الجزائري، ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبما أن العقود الادارية تتعلق بالمصلحة العامة فإنه من باب أولى أن تتعلق نظرية الظروف الطارئة في هذا المجال بالنظام العام[52].

أما بالنسبة للنوع الثاني من الشروط، فإنها تعمل على تحديد التعويض على أساس معين في حالة حصول هذه الظروف، كأن يتم تحديد قيمة التعويض بناء على شروط تحيين ومراجعة الأسعار.

والأصل أن يتم تطبيق مثل هذه الشروط في حالة وقوع الظرف الطارئ ويستغنى عن نظرية الظروف الطارئة، وهذا على أساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. غير أن مجلس الدولة الفرنسي سمح هنا بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك في حالتين، تتمثل الأولى في حالة تعذر تطبيق هذه الشروط بسبب تدخل المشرع، كأن يصدر هذا الأخير قانونا بتجميد الأسعار أو وقف ارتفاعها، ما يترتب عنه عدم إمكانية تعديل المقابل النقدي المنصوص عليه في العقد الاداري، وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره الصادر بتاريخ 10 جويلية 1949 (قضية "Ville d'Elbeuf")[53].

أما الحالة الثانية فقد تضمنها قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 أفريل 1959 (قضية "Etab Forrestier")، وهي تتمثل في حالة عجز الشروط المتعلقة بتحديد تعويض المتعاقد عن آثار الظرف الطارئ عن إعادة التوازن المالي للعقد الاداري، وهنا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة والاستغناء عن التعويض الاتفاقي بناء على الشروط التعاقدية[54].

وتجدر الاشارة في الأخير إلى أنه لا يمكن للمتعاقد في الحالتين السابقتين الجمع بين التعويض الاتفاقي بتطبيق الشروط التعاقدية وبين التعويض القضائي بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وإنما يقتصر حقه في الحصول على التعويض الأعلى قيمة منهما[55].

4. خاتمة:

من خلال كل ما ذكرناه، وبعد تسليط الضوء على جذور نظرية الظروف الطارئة والأساس الذي بنيت عليه والضوابط والشروط التي تحكمها، والآثار التي تترتب عليها، وموقف القضاء الإداري من كل ذلك، يمكننا القول بأن نشأة نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود الادارية ترجع إلى القضاء الاداري الفرنسي الذي طوّرها ووسّع في نطاق تطبيقها إلى أن أصبح مفهومها يقترب إلى حد كبير من مفهوم نظرية فعل الأمير.

وقد توصلنا كذلك من خلال هذه الدراسة إلى أن نظرية الظروف الطارئة تقوم على أساس مزدوج، يتمثل في مبدأ ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد من جهة، وتحقيق فكرة العدالة المجردة من جهة أخرى. كما خلصنا إلى أن هذه النظرية لا تتعلق بالظروف الطارئة الاقتصادية فحسب، وإنما قد تطبق بسبب ظروف أخرى غير متوقعة إدارية أو طبيعية، وهو ما يجعل هذه النظرية تتشابه إلى حد كبير مع نظريتي فعل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة.

في هذا الصدد توصلنا إلى أنه يشترط في الظرف الطارئ أن لا يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد الاداري، وإنما فقط إلى إرهاق المتعاقد ماديا، لأنه في الحالة العكسية سننتقل إلى تطبيق نظرية القوة القاهرة بدلا من نظرية الظروف الطارئة.

وعلى خلاف نظرية فعل الأمير توصلنا إلى أن التعويض الذي سيحصل عليه المتعاقد في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو تعويض جزئي ومؤقت، وليس تعويضا كاملا ومستمرا.

ومن خلال تتبع موقف المنظم الجزائري، نجد بأنه قد عالج مسألة الظروف الطارئة بشكل ضمني، وهذا عندما نص في المادة 100 و101 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام على شروط تحيين ومراجعة الأسعار. كما تبين لنا من خلال تتبع موقف القضاء الإداري الجزائري أنه لا يزال خجولا فيما يتعلق بتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

وبناء على النتائج المستخلصة أعلاه، نقترح على المنظم الجزائري تبنى نظرية الظروف الطارئة صراحة في مرسوم تنظيم الصفقات العمومية لما لها من انعكاسات جد إيجابية على المرفق العام، تضمن حسن سيره بانتظام واضطراد، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا اقتداء بنظيره الفرنسي. كما نقترح بأن يكون التعويض المترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة تعويضا كاملا وليس جزئيا، لاسيما إذا علمنا بأن القضاء الإداري الفرنسي والمصري غالبا ما يلقي العبء الأكبر من التعويض على عاتق الادارة المتعاقدة، ولا يتحمل المتعاقد سوى نسبة ضئيلة لا تتعدى في معظم الحالات نسبة 10%.

كذلك، نوصي باعتماد المعيار الموضوعي عند تقدير مدى توفر شرط أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد الاداري، وهذا بدلا من المعيار الشخصي لتعارضه في اِعتقادنا مع مبادئ العدالة والمساواة التي يرتكز عليها القانون الاداري.

5. الهوامش:

[1] سحر جبار يعقوب، 2008، فسخ العقد الاداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ص.148.

[2] C.E, Arrêt du 30 mars 1916 (Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux), n° 59928, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 09/01/2019.

[3] نصري منصور نابلسي، 2010، العقود الإدارية – دراسة مقارنة –، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص.734.

[4] C.E, Arrêt du 12 mars 1976 (Département des Hautes-Pyrénées), n° 91471, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 27/01/2019.

[5] قانون التزامات المرافق العامة المصري رقم 129 لسنة 1947، الجريدة الرسمية للحكومة المصرية عدد 69 الصادرة بتاريخ 1947/07/24.

[6] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.743.

[7] ماجد راغب الحلو، 2010، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص.184.

[8] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم 46، بتاريخ 1972/06/17، س 14 ق. أشار إليه: حمدي ياسين عكاشة، 1998، العقود الإدارية في التطبيق العملي –المبادئ والأسس العامة–، منشأة المعارف، مصر، ص.329.

[9] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[10] C.C 25/07/1979, Décision n° 79-105 DC, Loi modifiant les dispositions de la loi n° 74-696 du 7 août 1974 relatives à la continuité du service public de la radio et de la télévision en cas de cessation concertée du travail, www. Légifrance.gouv.fr, consulté le 10/04/2019.

[11] علي بن شعبان، 2012، آثار عقد الشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة منتوري– قسنطينة –، الجزائر، ص.197.

[12] محمد أبو بكر عبد المقصود، 2009، إعادة التوازن المالي للعقد الاداري في ظل الأزمة المالية "نظرية الظروف الطارئة"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق –جامعة المنصورة–، مصر، ص.20.

[13] سليمان محمد الطماوي، 2005، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، مصر، ص.646.

[14] أشار إليه: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.646.

[15] أشار إليه: شريفي الشريف، 2014، النظام المالي للعقد الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، ص.309.

[16] محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.29.

[17] المحكمة العليا بالجزائر، 1968/12/13، قضية الشركة " V.B " ضد الدولة. أشار إليه: أحمد محيو، 1986، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.392.

[18] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.754.

[19] محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.30.

[20] شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.310.

[21] علي بن شعبان، المرجع السابق، ص.198.

[22] CE, Arrêt du 29/04/1981 (Bernard), n° 10170, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 19/02/2019.

[23] الفقرة السابعة من المادة 62، مرسوم الرئاسي، رقم 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2016، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص.17.

[24] شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.310.

[25] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.760.

[26] سمير عثمان اليوسف، 2009، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التوازن المالي للعقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص.114.

[27] علي بن شعبان، المرجع السابق، ص.200.

[28] سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص.654.

[29] سحر جبار يعقوب، المرجع السابق، ص.152.

[30] C.E, Arrêt du 06 novembre 1981 (Entreprise Lanfranchi), n° 11921, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 03/02/2019.

[31] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.657.

[32] السيد فتوح محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص.447.

[33] محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.33.

[34] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.186.

[35] سحر جبار يعقوب، المرجع السابق، ص.152.

[36] علي بن شعبان، المرجع السابق، ص.205.

[37] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.770.

[38] C.E, Arrêt du 30/03/1916 (Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux), n° 59928, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 19/03/2019.

[39] إبراهيم الشارف الطاهر تفوقه، 2010، الصعوبات التي تواجه تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة –، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص.166.

[40] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.668.

[41] محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.37.

[42] شريفي الشريف، المرجع السابق، ص.312.

[43] علي بن شعبان، المرجع السابق، ص.204.

[44] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.669.

[45] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.773.

[46] محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.41.

[47] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.672.

[48] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، 2005، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، ص.216.

[49] « lorsque le marché comporte une clause de révision paramétrique ; toutefois, l'octroi d'une indemnité peut être admis dans la mesure où, même après application des clauses contractuelles de révision, l'économie du contrat apparaît bouleversée ». Art 3.3 du Circulaire français du 20 novembre 1974 relative à l'indemnisation des titulaires de marchés publics en cas d'accroissement imprévisible de leurs charges économiques (application de la théorie de l'imprévision).

[50] C.E, Arrêt du 19/02/1992 (Société Dragages et Travaux Publics), n° 47265, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 11/02/2019.

[51] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.778.

[52] محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.42.

[53] أشار إليه: محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع السابق، ص.43.

[54] أشار إليه: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص.783.

[55] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.684.